قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على إتفاق مبيعات السلع الزراعية بين حكومتى جمهورية مصر العربيـــة والولايات المتحدة الأمريكيـــة والموقع بتاريخ ١٩٧٤/٦/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ الموافقة على اتفاق مبيعات السلع الزراعية بين حكومتى جمهـــورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية والمـــوقع بتاريخ ١٩٧٤/٦/٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ مقرمة ١٣٩٥ (٦ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفـاق

بشأن مبيعات السلع الزراعية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

إذ تدركان الرغبة فى التوسع فى تجارة السلع الزراعية فيما بين جمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما بعد فى هذه الاتفاقية بالبلد المستورد) وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (المشار اليها فيما بعد فى هذه الاتفاقية بالبلد المصدر) ومع بلاد صديقة أخرى، بصورة لاتربك التسويق الاعتيادى للبلد المصدر لهذه السلع ولاتؤدى إلى احداث اضطراب دون مبرر فى الأسعار العالمية للسلع الزراعية أو الأنماط العادية للتجارة مع البلاد الصديقة .

وإذ تأخذان فى الاعتبار أهمية جهود الدول النامية لمساعدة نفسها وصولا إلى درجة أعلى من الاعتماد على نفسها وبما فيها الجهود التى تبذلها لمواجهة مشاكلها المتعلقة بإنتاج الغذاء والنمو السكانى.

وإذ تدركان سياسة البلد المصدر فى استعمال طاقته الانتاجية لمحاربة الجوع وسوء التغذية فى البلاد النامية وتشجيع هذه الدول على تحسين انتاجها الزراعى ومساعدتها فى تنميتها الاقتصادية .

وإذ تدركان تصميم البلد المستورد على تحسين إنتاجه الخاص وتخزين وتوزيع المنتجات الغذائية الزراعية بما فى ذلك تقليل الفاقد فى مختلف مراحل تداول الغذاء .

وإذ ترغبان فى وضع المفاهيم التى ستحكم مبيعات السلع الزراعية البلد المستورد بمقتضى الباب الأول من قانون تنمية التجارة والمساعدات الزراعية المعدل (والمشار اليه فيما بعد فى هذه الاتفاقية بالقانون) ، إلى جانب الإجراءات التى ستتخذها الحكومتان بشكل منفرد لا جماعى للنهوض بالمبادلات المذكورة أعلاه .

قد اتفقتا على ما يلى :

الجزء الأول : نصوص عامة .

(مادة ١)

(أ) تتعهد حكومة البلد المصدر بتمويل مبيعات السلع الزراعية للمشترين الذين ترخص لهم حكومة البلد المستورد ، بموجب النصوص والشروط الواردة فى هذه الاتفاقية .

(ب) يخضع تمويل السلع الزراعية المبينة فى الجزء الثانى من هذه الاتفاقية لما يلى :

١ — إصدار حكومة البلد المصدر لاذون شراء وتقبلها حكومة البلد المستورد .

٢ — وجود السلع المعينة وقت التصدير .

(ج) يجب أن تقدم الطلبات للحصول على أذون شراء خلال ٩٠ يوما بعد تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية واما فيما يختص بأية سلع اضافية أو كميات اضافية من السلع المنصوص عليها فى أية اتفاقية إضافية فيتم تقديم الطلبات بشـــأنها خلال ٩٠ يوما من بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية الإضافية وسوف تتضمن أذون الشراء نصوصا تتعلق ببيع واستلام هذه السلع وبأمور أخرى متعلقة بها .

(د) باستثناء ما قد تصرح به حكومة البلد المصدر ، فإن جميع شحنات السلع المباعة بموجب هذه الاتفاقية ستتم خلال المدة المحددة فى جدول السلع فى الجزء الثانى .

(هـ) سوف لاتزيد الكمية الإجمالية من كل سلعة تشملها أذون الشراء لنوع معين من التمويل المصرح به بموجب هذه الاتفاقية عن الحد الأقصى للقيمة السوقية للصادرات من هذه السلعة ولنوع التمويل المبين فى الجزء الثانى ، ويمكن لحكومة البلد المصدر أن تحدد مجموع إجمالى قيمة كل سلعة تشملها أذون الشراء بالنسبة لنوع معين من التمويل إذا ما دعا إلى ذلك هبوط السعر أو أية عوامل تسويقية أخرى بحيث لاتزيد كميات هذه السلعة المباعة بموجب نوع التمويل المحدد كثيرا عن الحد الأقصى التقريبى للكمية المبينة فى الجزء الثانى .

(و) سوف تتحمل حكومة البلد المصدر الفرق فى أجور الشحن البحرى للسلع التى تطلب حكومة البلد المصدر شحنها على بواخر الولايات المتحدة (حوالى ٥٠٪ من وزن السلع المباعة بموجب هذا الاتفاق) . ويعتبر الفرق فى أجور الشحن البحرى أنه المبلغ الذى تحدده حكومة البلد المصدر والذى بمقتضاه تصبح أجور الشحن البحرى أعلى (عما يكون عالية بخلاف هذه الحالة) بسبب طلب شحن هذه السلع على بواخر ترفع علم الولايات المتحدة وسوف لا تلزم حكومة البلد المستورد بأن ترد لحكومة البلد المصدر فرق أجور الشحن البحرى الذى تحملته حكومة البلد المصدر .

(ز) فور التعاقد على مكان فى بواخر ترفع علم الولايات المتحدة لاستعماله للسلع التى يتطلب أن يتم شحنها على بواخر ترفع علم الولايات المتحدة ، وفى أى حال ليس متأخرا بعد تقديم الباخرة للتحميل فإنه يجب على حكومة البلد المستورد أو المشترين الذين ترخص لهم ، فتح خطاب اعتماد مالى بالدولار الامريكى بالقيمة المقدرة للشحن البحرى لمثل هذه السلع .

(ح) يمكن إنهاء تمويل وبيع وتسليم السلع بموجب هذه الاتفاقية من جانب أى من الحكومتين إذا قررت هذه الحكومة أنه بسبب تغير الظروف فان الاستمرار فى مثل هذا التمويل أو التوريد غير ضرورى وغير مرغوب فيه .

(مادة ٢)

(أ) الدفعة المبدئية :

سوف تقوم حكومة البلد المستورد بدفع أو تدبير دفع الدفعة المبدئية حسبما تحدد فى الجزء الثانى من هذه الاتفاقية سيكون مقدار هذه الدفعة هو ذلك الجزء من ثمن الشراء (بعد استبعاد أى مصاريف شحن بحرى قد يشملها هذا الثمن) الذى يعادل النسبة المئوية للدفعة المبدئية المحددة فى الجزء الثانى ، وسيكون الدفع بالدولار الأمريكى بموجب إذن الشراء الخاص به .

(ب) المدفوعات مقابل استخدام النقد :

سوف تقوم حكومة البلد المستورد بناء على طلب حكومة البلد المصدر بدفع أو تدبير دفع المبالغ التى قد تحددها وفى مدة لاتتعدى بأية حال ستة بعد الدفع النهائى الذى تقوم به هيئة الائتمان السلعى بموجب هذا الاتفاق أو فى نهاية مدة التسليم أيهما لاحق وستكون المدفوعات وفقا لما قد يتم تحديده فى الجزء الثانى من الاتفاق وفقا للمادة ١٠٣ (ب) من القانون (المشار اليه فيما بعد فى هذا الاتفاق المدفوعات مقابل استخدام النقد) وستكون المدفوعات مقابل النقد فى ذلك الجزء من المبلغ الذى تموله البلد المصدر والذى يعادل النسبة المئوية المعتمدة فى الجزء الثانى . سيتم الدفع وفقا للفترة (ح) وللاغراض المحددة فى الفقرات (أ ــ ب ــ هـ ــ ح) من المادة ١٠٤ من القانون كما هو منصوص عليها فى الجزء الثانى من هذه الاتفاقية وسوف يتم قيد هذه الدفعة فى الجانب الدائن مقابل (أ) كل قسط فائدة سنوى يستحق خلال الفترة السابقة على استحقاق قسط الأصل الأول ابتداء من السنة الأولى وذلك بالإضافة إلى (ب) المدفوعات الموحدة من الأصل والفائدة ، ابتداء من سداد القسط الأول إلى أن يتم استكمال دفع مقابل استخدام العملة وما لم ينص على عكس ذلك فى الجزء الثانى ، فإن حكومة البلد المصدر سوف لاتتقدم بطلبات دفع قبل الدفعة الأولى التى تقوم بها هيئة الائتمان السلعى التابعة البلد المصدر بموجب هذه الاتفاقية .

(جـ) نوع التمويل :

سوف يتم تمويل مبيعات السلع المحددة فى الجزء الثانى طبقا لنوع التمويل المبين به كما أن هناك نصوص خاصة بالبيع مبينة أيضا فى الجزء الثانى .

نصوص الائتمان :

١ ــ فيما يتعلق بالسلع التى تسلم فى كل سنة شمسية بموجب هذه الاتفاقية ، فان أصل الائتمان (المشار إليه فيما بعد فى هذه الاتفاقية بالأصل) سيكون من مبلغ الدولارات الذى تدفعه حكومة البلد المصدر للسلع (ولا يشتمل على مصروفات الشحن البحرى) ناقصا أى جزء من الدفعة المبدئية التى تدفع لحكومة البلد المصدر .

سوف يتم دفع الأصل وفقا لجدول الدفع المبين فى الجزء الثانى من هذه الاتفاقية ويستحق ويدفع القسط الأول فى التاريخ المحدد فى الجزء الثانى من هذا الاتفاق وتستحق وتدفع الأقساط اللاحقة على فترات مدة كل منها ستة واحدة وأن يتم سداد الأصل . قبل تاريخ استحقاقه .

٢ ــ يتم سداد الفائدة على رصيد الأصل غير المسدد والمستحق لحكومة البلد المصدر عن السلع التى تم تسليمها فى كل سنة ميلادية على النحو التالى :

(أ) فى حالة الائتمان بالدولار ، يبدأ احتساب الفائدة من تاريخ آخر شحنة لهذه السلع فى كل سنة ميلادية وسوف يتم دفع الفائدة فى تاريخ لا يتعدى تاريخ استحقاق دفع كل قسط من الأصل ، إلا إذا كان تاريخ القسط الأول يزيد عن سنة بعد تاريخ آخر شحنة ففى مثل هذه الحالة ستسدد أول دفعة من الفائدة فى تاريخ لا يكون لاحقا تاريخ مرور سنة على تاريخ آخر شحنة وبعد ذلك تسدد الفائدة سنويا وفى تاريخ لا يتعدى تاريخ استحقاق كل قسط من أقساط الأصل .

(ب) فى الحالة التى تكون فيها الائتمان بالنقد المحلى القابل للتحويل يبدأ احتساب الفوائد من تاريخ المدفوعات بالدولار من من جانب حكومة البلد المصدر .

وسوف يبدأ دفع هذه الفوائد سنويا بعد سنة من تاريخ آخر شحنة من السلع فى كل سنة ميلادية ، إلا إذا كانت مدفوعات أقساط الأصل عن هذه السلع لا تستحق فى تاريخ مرور سنة على آخر شحنة فإن ــ الفائدة المحتسبة فى تاريخ استحقاق أول قسط ستستحق فى نفس تاريخ سداد أول قسط ، وبعد ذلك يتم دفع مثل هذه الفائدة فى تاريخ استحقاق دفع الأقساط اللاحقة .

٣ ــ بالنسبة للمدة التى تبدأ من تاريخ احتساب الفائدة وحتى تاريخ استحقاق وتحديد أول قسط يتم احتساب هذه الفائدة وفقا لسعر الفائدة الأصل المحدد فى الجزء الثانى من هذا الاتفاق وبعد ذلك تحتسب الفائدة وفقا لسعر الفائدة للسعر المحدد فى الجزء الثانى من هذه الاتفاق .

(هـ) إيداع المدفوعات :

سوف تقوم حكومة البلد المستورد بدفع أو تدبير دفع المدفوعات إلى حكومة البلد المصدر بالعملات والمبالغ وبأسعار الصرف المنصوص عليها فى هذا الاتفاق كما يلى :

١ ــ المدفوعات بالدولار سترسل إلى أمين صندوق هيئة الائتمان السلعى بوزارة الزراعة الأمريكية ، واشنطن دى ــ سى ٢٥٠ ما لم تتفق الحكومتان على طريقة سداد أخرى .

٢ ــ المدفوعات بالعملة المحلية للبلد المستورد (المشار إليها فيما بعد فى هذه الاتفاقية بالعملة المحلية) سوف يتم إيداعها لحساب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية فى حسابات من ذات فائدة فى البنوك التى يختارها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية فى البلد المستورد .

(و) حصيلة المبيعات :

إن إجمالى قيمة الحصيلة الناتجة للبلد المستورد من بيع السلع المحولة بموجب هذا الاتفاق والذى سيستخدم فى أغراض التنمية المبينة فى الجزء الثانى من هــذا الاتفاق ، سوف لايقل عن العملة المحلية المعادلة للمدفوعات بالدولار التى قامت بها حكومة البلد المصدر فيما يتعلق بتمويل هذه السلع (فيما عدا فرق مصروفات الشحن البحرى) .

بشرط أن تخفض حصيلة المبيعات المستخدمة بقيمة المدفوعات مقابل استخدام النقد ان وجدت ، والتى تكون قد قامت بها حكومة البلد المستورد وسوف يكون سعر الصرف المستخدم فى حساب المعادل للعملة المحلية هو السعر الذى تبيع به السلطة المركزية للبلد المستورد أو وكلائها المصرح لهم النقد الأجنبى بالعملة المحلية فيما يتعلق بالاستيراد التجارى لنفس السلع وأى من هذه الحصيلة التى تقرضها حكومة البلد المستورد للمؤسسات الخاصة أو غــير الحكومية . سوف يتم اقراضه بسعر فائدة تعادل تقريبا أسعار الفائدة على القروض المماثلة فى البلد المستورد .

إن حكومة البلد المستورد ، وفقا لاجراءاتها الخاصة بموازنة السنة المالية ، وفى الأوقات التى تطلبها حكومة البلد المصدر ولكن ليس أقل من مرة واحدة سنويا ، سوف تقدم تقريرا عن الايراد والمصروفات من الحصيلة ، مصدقا عليه من جهة المراجعة المختصة فى البلد المســتورد وفى حالة المصروفات من قطاع الميزانية التى استخدمت منها .

(ز) الحســاب :

سوف يتم حساب الدفعة المبدئية والمدفوعات مقابل استخدام النقد وكافة مدفوعات الأصل والفوائد بموجب هــذا الاتفاق بالدولار الأمريكى .

(ح) المدفوعات :

سوف تتم كافة المدفوعات بالدولار الأمريكى ، أو إذا ما اختارت حكومة البلد المصدر .

سوف تتم المدفوعات بعملات دول ثالثة قابلة فورا التحويل بسعر صرف يتفق عليه الطرفان وتستخدمه . حكومــة البلد المصدر فى سداد التزاماتها فى حالة المدفوعات مقابل استخدام النقد يكون مستخدما للأغراض المبينة فى الجزء الثانى من هذا الاتفاق أو سوف يتم المدفوعات بالعملة المحلية بسعر الصرف المطبق كما هو مبين فى الجزء الأول مادة (٣) فقرة "ز" من هذا الاتفاق ، والسارى المفعول فى تاريخ الدفع بناء على اختيار

حكومة البلد المصدر ، الذى يحول إلى دولارات أمريكية بنفس السعر أو تستخدمه حكومة البلد المصدر لسداد التزاماتها أو فى حالة المدفوعات مقابل استخدام النقد يجرى استخدامه للأغراض المنصوص عليها فى الجزء الثانى من هذه الاتفاقية ، فى البلد المستورد .

(مادة ٣)

(ا) التجارة العالمية :

سوف تتخذ الحكومتان أقصى الاحتياطيات التأكد من مبيعات السلع المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية سوف لا تؤثر على التسويق العادى لهذه السلع فى البلد المستورد أو تؤدى إلى أحداث اضطراب فى الأسعار العالمية للسلع الزراعية أو فى الانماط العادية للتبادل التجارى مع بلاد تعتبرها حكومة البلد المصدر صديقة لها (والمشار اليها فيما بعد فى هذه الاتفاقية بالبلاد الصديقة) .

وفى تطبيق هذا النص فان حكومة البلد المستورد سوف :

١ ــ تضمن إجمالى الواردات من الدولة المصدر ومن الدول الصديقة الاخرى إلى البلد المستورد والتى يتم دفع مقابلها من مصادر البلد المستورد ستعادل على الأقل كميات السلع الزراعية حسبما يحدد فى الدول المعتاد التسويق المبين فى الجزء الثانى خلال كل مدة استيراد محددة فى الجدول وخلال كل مدة مماثلة ، لاحقة يجرى فيها تسليم السلع المحولة بموجب هذا الاتفاق ، وأن الواردات من السلع للوفاء بالمطلوبات العادية للتسويق لكل مدة استيراد ستكون بالإضافة إلى المشتريات المحولة بموجب هذا الاتفاق .

٢ ــ تتخذ الخطوات اللازمة للتأكد أن البلد المصدر يحصل على حصة عادلة من أية زيادة فى المشتريات التجارية للسلع الزراعية التى يقوم بها البلد المستورد .

٣ ــ تتخذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع إعادة بيع أو التمويل عن طريق التراتزيت ، أو إعادة الشحن لبلد اخرى ، أو الاستخدام فى غير الأغراض المحلية بالنسبة للسلع الزراعية المشتراة بموجب هذه الاتفاقية .

(الا إذا كانت إعادة البيع أو التمويل أو إعادة الشحن أو الاستخدام قد تمت الموافقة عليها من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية) .

٤ ــ تتخذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع تصدير أى سلعة سواء كانت من أصل محلى أو أجنبى من السلع المبينة فى الجزء الثانى من الاتفاقية ، وذلك خلال المدة التى تقيد فيها التصدير والمبينة فى جدول التقييد فى الجزء الثانى (فيما عدا ما هو محدد فى الجزء الثانى أو حيث يكون هذه الصادرات قد تمت الموافقة عليها من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية) .

(ب) التجارة الخارجية :

سوف تسعى الحكومتان فى تنفيذ نصوص هذا الاتفاق إلى ضمان ظروف تجارية تسمح للتجارة الخارجية بالقيام بوظيفتها بصورة فعالة .

(ج) المساعدة الذاتية :

يصف الجزء الثانى البرنامج الذى تقوم به حكومة البلد المستورد لتحسين إنتاج وتخزين وتوزيع سلعها الزراعية وسوف تقدم حكومة البلد المستورد بيانا عن التقدم الذى تحرزه حكومة البلد المستورد فى تنفيذ مثل هذه الإجراءات الخاصة بالمساعدة الذاتية وذلك بالشكل وفى الوقت الذى تطلبه حكومة البلد المصدر .

(د) تقديم التقارير :

بالإضافة إلى أية تقارير أخرى تتفق عليها الحكومتان فان حكومة البلد المستورد سوف تقدم تقريرا ربع سنوى على الأقل خلال مدة التوريد المحددة فى البند (١) من الجزء الثانى من هذه الاتفاقية وعن أى مدة مماثلة لاحقة يتم أثناؤها استيراد أو استخدام السلع المشتراه بموجب هذا الاتفاق :

١ ــ البيانات التالية فيما يتعلق بكل شحنة من السلع بموجب الاتفاق اسم كل باخرة تاريخ الوصول ، السلعة والكمية المستلمة ، والحالة التى تم استلامها بها .

٢ ــ بيانا يظهر بين التقدم الذى تم أحرازه فى الوفاء بمتطلبات التسويق العادية .

٣ ــ بيانا عن الإجراءات التى اتخذتها لتنفيذ الفقرات ٢ ، ٣ من المادة (١) من هذا البند .

٤ ــ بيانات إحصائية عن الواردات حسب الدولة أو المصدر والصادرات حسب دولة الوصول ، وذلك من سلع تماثل أو تشبه السلع المستوردة بموجب هذا الاتفاق .

(هـ) إجراءات تسوية وضبط الحسابات :

سوف تضع الحكومتين الإجراءات المناسبة لتسهيل تسوية سجلات كل منهما عن مبالغ التمويل الخاصة بالسلع التى تم تسليمها خلال كل سنة ميلادية ويمكن لهيئة الائتمان السلعى التابعة البلد المصدر ولحكومة البلد المستورد أن يقوما بإجراء مثل هذه التعديلات فى حسابات الائتمان عندما يقرران معا أنها ملائمة

(و) تعريفات :

لاغراض هذه الاتفاقية :

١ ـ التسليم يعتبر أنه تم فى التاريخ المبين فى بوليصة الشحن التى تم التوقيع عليها ، أو أمهرت بالحروف الأولى بالنيابة عن الناقل .

٢ ـ الاستيراد يعتبر بأنه تم عند ما تدخل السلعة إلى البلد وتمر خلال جمرك البلد المستوردة ، إذا ما وجدت .

٣ ـ الاستخدام يعتبر أنه قد تم عند بيع السلع للتاجرة فيها داخل البلد المستورد بدون قيود على استعمالها داخل البلد أو إذا ما وزعه على المستهلكين داخل البلد .

(ز) سعر الصرف المطبق :

لاغراض هذه الاتفاقية سوف يكون سعر الصرف الذى يطبق لتحديد أى مبلغ من النقد المحلى الذى يجب دفعه لحكومة البلد المصدر هو السعر المعمول به فى تاريخ الدفع من جانب البلد المستورد ولا يقل ميزة لحكومة البلد المصدر عن أعلى سعر للصرف يمكن أن يحصل عليه أى بلد آخر .

وفيما يتعلق بالنقد المحلى :

١ ـ طالما أن حكومة البلد المستورد تحافظ على سعر موحد فان سعر الصرف المطبق سيكون هو السعر الذى تبيع به السلطة النقدية المركزية فى البلد المستورد أو وكيلها المعتمد العملة الأجنبية مقابل عملة محلية .

٢ ـ فى حالة عدم وجود نظام سعر موحد ، فسيكون السعر الذى يطبق كما تتفق عليه الحكومتان هو السعر الذى ينتج بمقتضاه الجملة الأولى من هذه الفقرة "ز" .

(ح) التشاور :

ستقوم الحكومتان ، وبناء على طلب أى منهما بالتشاور بخصوص أى أمر ينشأ بموجب هذا الاتفاق بما فى ذلك تنفيذ الترتيبات التى تتخذ بموجب هذا الاتفاق .

(ط) تحديد الهوية والدعاية :

سوف تتخذ حكومة البلد المستورد الاجراءات التى يتفق عليها الطرفان قبل تسلم السلع للتعريف بهوية السلع الغذائية فى مراكز التوزيع فى البلد المستورد وللدعاية بنفس الطريقة وفقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة ١٠٣ (١) من القانون .

الجزء الثانى ـ نصوص خاصة

(أولا) جدول السلعة :

السلعة	مدة التوريد (السنة المالية للولايات المتحدة الامريكية)	أقصى كمية (تقريبية) بالطن المترى	الحد الأقصى لقيمة التسويق للتصدير
			بالمليون دولار
القمح أو منتجات القمح ـ ـ ـ	١٩٧٥	٤٣٧٩	١٠
		المجموع ـ	١٠

(ثانيا) شروط الدفع :

الائتمان المولارى

١) الدفعة المبدئية : ٥ ٪)

٢) مقابل استخدام النقد : لا شئ

٣) عدد أقساط الدفع : ١٩

٤) الرصيد الذى يستحق الدفع : أقساط سنوية متساوية تقريبا .

٥) تاريخ استحقاق دفع أول قسط : سنتان من بعد تاريخ آخر شحنة من السلع فى كل سنة ميلادية .

٦) سعر الفائدة الأصلى : ٢ ٪

٧) سعر الفائدة : ٢ ٪

(ثالثا) جدول التسويق العادى :

السلعة	مدة الاستيراد	متطلبات التصديق العادية
التبغ أو منتجات التبغ	(السنة المالية للولايات المتحدة) ١٩٧٥	١٠٦٨٠طن ٨٤٨طن الاقل بين الولايات المتحدة الامريكية

(رابعا) القيود على التصدير :

١ ـ ستكون مدة تمديد التصدير هى السنة المالية ١٩٧٥ أو أى سنة مالية لاحقة يتم خلالها استيراد السلع المحولة بموجب هذه الاتفاقية أواستخدامها .

٢ ـ لأغراض الفقرة (أ) ٤ من المادة ٣ من الجزء الأول فان السلع التى تخفض لايسمح بتصديرها : لاشىء .

(خامسا) اجراءات المساعدة الذاتية :

ان حكومة جمهورية مصر العربية توافق على :

١ ـ أن تعطى فى ميزانيتها السنوية أولوية عليا للجزء الخاص بالتنمية الزراعية مع التأكد على زيادة إنتاج الحبوب الغذائية للاستهلاك المحلى .

٢ ـ تأكيد نظم التسويق الزراعى الداخلى والتوزيع لضمان كفاية الامداد فى كافة أنحاء البلد .

٣ ـ الاسراع فى الأبحاث التطبيقية على المحاصيل الغذائية لتحديد المطلوب من الأسمدة ، ولايجاد أنواع أكثر محصولا ولبث المعلومات الخاصة عن طريق إنتاج محصولات أفضل العناية بالتربة .

٤ ـ تقوية نظم جمع وحساب وتحليل الاحصاءات الزراعية بما فيها الاستيراد والتصدير وأى بيانات تجارية أخرى لاستعمالها فى تحديد سياسات الإنتاج والتسويق .

(سادسا) أغراض التنمية الزراعية التى تستعمل فيها الحصيلة الناشئة للبلد المستورد :

أن الدخل الذى يحققه البلد المستورد من بيع السلع المحولة بموجب هذه الاتفاقية سيستعمل لتمويل اجراءات المساعدة الذاتية الموضحة فى هذه الاتفاقية وللتنمية الزراعية .

الجزء الثالث

نصوص ختامية :

(أ) يجوز لأى من الحكومتين انهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار انهاء إلى الحكومة الاخرى لأى سبب كان ، ولحكومة البلد المصدر إذا وجدت أن برنامج المساعدة الذاتية الموصوف فى هذه الاتفاقية لا يتطور بالدرجة الكافية وهذا الانهاء لن يخفض أى التزامات مالية تحملتها حكومة البلد المستورد عند تاريخ الانهاء .

تسرى هذه الاتفاقية أعتبارا من توقيعها .

(ب) إشهادا على ذلك فقد وقع هذه الاتفاقية الممثلون المفوضون لهذا الغرض تم فى القاهرة من نسختين فى اليوم السابع من شهر يونيه ١٩٧٤م

عن حكومة الولايات المتحدة الامريكية عن حكومة جمهورية مصر العربية

(هيرمان ايلتس) (فتحى المنيولى)

سفير حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وزير التجارة الخارجية

وزارة الخارجية

قـــرر

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٥ والصادر بتاريخ ٦ مارس ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق مبيعات السلع الزراعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع بتاريخ ١٠٧٤/٦/٧ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية فى ٣٠ أبريل ١٩٧٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق مبيعات السلع الزراعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع بتاريخ ١٩٧٤/٦/٧ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٤/٦/٧ .

اسماعيل فهمى